تاريخ الإستلام: 2018/12/24 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر: 2019/01/05

الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها

Safeguards against expropriation and similar procedures

ط.د. بلحطاب بن حرزلله
تحت إشراف أ.د خضرواي الهادي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ملخص:

لا يجوز أن يحرم الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلبت ذلك المنفعة العامة، وقد سرى هذا المبدأ من ميدان القانون الداخلي إلى ميدان القانون الدولي وأصبح عرفاً دولياً كما يعد إقرار هذا المبدأ محفزاً للاستثمار، حيث يبدد مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية، ومنه فالضمانات التي تواجه هذا الخطر هي: ضرورة توافر شرط المصلحة العامة لإضفاء صفة الشرعية على إجراء نزع الملكية، والتعويض العادل والمنصف فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة (22) من دستور 2016، على:

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"، بالإضافة إلى مبدأ عدم التمييز ما بين المستثمرين وهو مبدأ متعارف عليه سواء في القانون الداخلي من جهة الدول المضيفة أو على مستوى القانون الدولي من جهة ثانية، ويعتبر تجسيدا حقيقياً للمساواة بين المستثمرين وضماناً لعدم التفريق بينهم، وأخيراً مبدأ احترام الدولة المضيفة لالتزاماتها الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المنفعة العامة، التأميم، الملكية، التعويض، الإستثمار، الضمانات، التحفيزات.

ABSTRACT:

It is not permitted that the man is deprived of his property that if it is in the public interest is necessary, has been a secret of this principle of the field of the domestic law in the field of the international law and became the standard internationally as the adoption of this principle is a catalyst for investment, which

refutes the foreign investor fears the risk of expropriation, and guarantees against this danger are: the need for the public interest requirement for the legalization of the procedure of receipt of expropriation, fair and equitable compensation was provided by the Algerian legislator in Article 22 of the 2016 Constitution, to: "It is expropriation not only within the framework of the law and give fair and equitable compensation .

key words: National interest, nationalization, compensation, investment, guarantees, incentives.

مقدمة:

اختلفت اتجاهات القوانين الحديثة، في الاتفاق على أهمية الاستثمار الأجنبي وتحديد المقدار المناسب للضمانات الممنوحة بين مشجع ومعارض لمبدأ منح ضمانات استثنائية مقننة، فذهب البعض إلى القول بإلزامية تخصيص المستثمر بنصوص استثنائية تتضمن له امتيازات وحوافز خاصة، كتعهد الدولة بعدم سريان تعديلات القوانين في حقه إلا بطلبه أو ما يسمى بمبدأ ثبات التشريع، وذهب رأي آخر بنفي هذه الاستثناءات الخاصة بالمستثمر إيماناً منهم بسمو الاعتبارات الوطنية على الاستثمارات الأجنبية، وينادون بفرض قيود قانونية على الاستثمار الأجنبي وعدم منح المستثمر معاملة مميزة، ومهما اختلفت مواقف الدول النامية في التعامل مع الضمانات الممنوحة للمستثمر، إلا أنّها لا تخرج في تقريرها لهذه الضمانات القانونية عن ضمان حقوقه وحماية رأسماله وأرباحه، وحقه في عدم نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة ومقابل التعويض المناسب.

حيث نصت المادة (11) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1] على أنّ: "المخاطر الصالحة للضمان هي: تحويل العملة، التأميم والإجراءات المماثلة، الإخلال بالعقد، الحرب والاضطرابات المدنية"، وقسمت المادة (18) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[2] المخاطر غير التجارية إلى ثلاثة وهي: -المخاطر السياسية، -مخاطر تحويل العملة، -مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية"، ويدخل ضمن المخاطر السياسية: إجراء نزع الملكية والمصادرة والاستيلاء.

ومنه فالإشكالية في بحثنا هذا هي:

- **ما هي الضمانات المكفولة للمستثمر ضد إجراءات نزع الملكية لدى التشريع الجزائري؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، نقترح الخطة التالية :

[1]-الأمر رقم 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 (ج.ر عدد 07) لسنة 1995.

[2]- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1974.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الأول : ضمان المصلحة العامة وضمان عدم التمييز

المطلب الأول : شرط المنفعة العامة في إجراء نزع الملكية

المطلب الثاني : ضمان المساواة وعدم التمييز في المعاملة

المبحث الثاني : تقديم التعويض واحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

المطلب الأول : تقديم التعويض كضمان لنزع الملكية

المطلب الثاني : احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

المبحث الأول : ضمان المصلحة العامة وضمان عدم التمييز

وتتناوله من خلال التطرق للمفهوم، وتناول العناصر التي يرتكز عليها، وتبيان خصائصه كالتالي:

المطلب الأول : شرط المنفعة العامة في إجراء نزع الملكية

من المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي، أنه لا يجوز أن يحرم الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلبت ذلك المنفعة العامة، وقد سرى هذا المبدأ من ميدان القانون الداخلي إلى ميدان القانون الدولي وأصبح عرفاً دولياً".[1] كما يعد إقرار هذا المبدأ محفزاً للاستثمار، حيث يبدد مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع الملكية.

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة: رغم اتحاد الفقه الدولي والداخلي على ضرورة توافر شرط المصلحة العامة لإضفاء صفة الشرعية على إجراء نزع الملكية إلا أنه لم يرد أي تعريف أو تحديد للمصلحة العامة ضمن هذين المصدرين، إلا أنه يمكن من خلال تحديد معايير وأسس التمييز بين حالة المصلحة العامة وغيرها.[2]

ويكاد يخلو القانون الدولي على وجود اتفاق فقهي يحدد تعريفاً للمصلحة العامة وهو ما عبرت عنه محكمة المطالبات الأمريكية الإيرانية في قضية "أماكو" سنة 1987 بقولها:" أن التعريف الدقيق لشروط المصلحة العامة الذي يعدّ من خلاله إجراء التأميم مشروعاً غير متفق عليه في القانون الدولي". وعلى الرغم من إقرار معظم القوانين المقارنة والتنظيمات الدولية له كشرط واقف على صحة ومشروعية نزع ملكية المستثمر الأجنبي ومشروعاته الاستثمارية، إلا أن البعض منها قد خلت منه، واقتصرت على باقي الشروط الأخرى.[3]

الفرع الثاني: المصلحة العامة في الاتفاقيات الدولية: نصت المادة(01/15) من الاتفاقية المغاربية لتشجيع الاستثمار على أنه: "لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أيّ أحد من الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه

[1]–رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص73.

[2]–المرجع السابق، ص74.

[3]–المرجع نفسه، ص75.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الاستثمارات إلى أيّ إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى"، وأوردت القيد المتعلق بالمصلحة العامة ومدى مطابقة إجراء نزع الملكية للصيغ القانونية للبلد المضيف للاستثمار.

كما نصت المادة (4/4) من اتفاقية الإتحاد الاقتصادي البلجيكي[1]، على: "يلتزم كل طرف متعاقد بعد القيام بأي إجراء لنزع الملكية أو لتأميمها أو أي إجراء آخر لنزع الاستثمارات التي يمتلكها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلا إذا كانت ضرورة المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية تبرر تجاوز تلك الأحكام ك الأحكام مع مراعاة اتخاذ إجراءت نزع الملكية أو التأميم وفقاً لما ينص عليه القانون".

ونصت الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات: في مادتها (8) على: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، وأن يكون قد اتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها، وبشرط أن يكون مقابل تعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل"،[2] كما يحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للاستثمار.

الفرع الثالث: المصلحة العامة في التشريع الجزائري: يعتبر شرط المصلحة العامة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وهذا الشرط ترجمة لمبدأ المصلحة المتعارف عليه في الأنظمة القانونية الوطنية، بحيث أنه منصوص عليه في دساتير بعض الدول والقوانين الخاصة بالاستثمارات،[3] وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في المادة (22) من دستور 2016، لم يذكر شرط المصلحة العامة حيث نصت المادة على: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

وفي القانون المدني الجزائري[4]، نصت المادة (677) منه على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم: 91–354 المؤرخ في: 1991/10/05 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الإتحاد البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر عدد 46) لسنة 1995

[2]–المرسوم الرئاسي رقم: 03–370 المؤرخ في: 2003/10/23 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر الكويت المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر عدد) لسنة 2003.

[3]–محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، 2014، ص291

[4]–الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

كما يعدّ القانون رقم: 91-1 المتعلق بنزع الملكية[1]،الإطار العام الذي تتم فيه نزع الملكية لأنه ينظم الإجراءات والشروط المتعلقة بها، فالأصل عدم جواز المساس بالملكية الخاصة والاستثناء جوازه من أجل المنفعة العمومية ولكن في إطار القانون".[2]

أما في القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم: 16-09[3]، فقد نصت المادة (23) في الفصل الرابع المعنون بالضمانات الممنوحة للاستثمارات، على:"زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"، ونلاحظ أن المشرع قد نص على الاستيلاء ونزع الملكية وكأنهما إجراء واحد رغم أنهما مختلفان، كما أنه لم ينص على شرط المصلحة العامة، بل أشار إلى التعويض العادل والمنصف كما هو منصوص عليه في الدستور.

ونصت في المادة (2/21) على:"... يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"، والمقصود به بمثل ما يتعامل به الجزائريون في مجال الحقوق ذات الصلة بالاستثمار، هو خضوعهم لكل المجالات بما فيها مجال حماية الملكية العقارية من إجراءات نزع الملكية أو التأميم لنفس الحماية الممنوحة للأملاك الوطنية، فلا يتم تجريد ملاكها منها إلا لصالح المنفعة العمومية.[4]

المطلب الثاني : ضمان المساواة وعدم التمييز في المعاملة

وهو مبدأ متعارف عليه سواء في القانون الداخلي للدول المضيفة أو على مستوى القانون الدولي ويعتبر تجسيدا حقيقياً للمساواة بين المستثمرين وضماناً لعدم التفريق بينهم".[5]

حيث يلزم الدولة المضيفة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تمس بملكية المستثمر الأجنبي كالتأميم ونزع الملكية والمصادرة أو التدابير الأخرى المماثلة على نحوٍ يجعل الصفة الأجنبية وحدها هي المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات.[1]

---

[1]– القانون رقم: 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (ج.ر عدد 21) 1991.

[2]–مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص34.

[3]– القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (ج.ر عدد 46) لسنة 2016.

[4]– نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص123.

[5]–تطبيقاً لهذا المبدأ اعترض وزير الخارجية السويسري عام 1947، على التأميمات التي أجرتها تشيكسلوفاكيا ضد الأموال المملوكة للسويسريين لكونها تتضمن تميزاً ضدهم، كما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1948 على التأميميات الرومانية للمشروعات الصناعية المملوكة للأجانب ومن بينهم الأمريكيون لكونها استثنت الممتلكات السوفياتية ولأنها تخل بمبدأ المساواة.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: مضمون المبدأ: يعتبر مبدأ عدم التمييز صورة من أهم صور المساواة الحقيقية للمستثمرين وتجسيداً حقيقياً لحمايته من المعاملة التعسفية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق للمستثمر وقيد يقع على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو التدابير المماثلة عند ممارستها لسلطاتها السيادية".

و تقييد الدولة بهذا القيد الخاص بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز، قد يكون هدفه إضفاء العدالة على هذا الإجراء بما يحقق الصالح العام، لهذا ذهب بعض الفقه إلى استبدال بالمصلحة العامة بالقيد المتعلق بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز نظراً لصعوبة التحقق من شرط المصلحة العامة.[2]

كما يمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي في مجال التأميم المترتبة على تطبيق الحدّ الأدنى في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، لكن تجسيده من الناحية العملية ليس بالأمر السهل نظراً للاختلاف بين "التمييز" و"الاختلاف في المعاملة"، ولذلك يجب النظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه،[3] ويقضي بعدم التفريق في المعاملة، أي منح المعاملة نفسها على أساس مبدأ المساواة بغض النظر عن معالم العرق، الجنس، اللغة والدين...

الفرع الثاني: مصادر إلزامية مبدأ المساواة وعدم التمييز: تنوعت المصادر القانونية التي تبنته وهي:

أولاً/ المصادر الدولية: إن أحكام القانون الدولي تفرض على الدولة اتخاذ إجراءات نزع الملكية أن تحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لها اتخاذ هذا الإجراء على نحوٍ مخلّ بهذا المبدأ، كأن تقوم باتخاذ إجراءات نزع الملكية في مواجهة الأجانب دون الوطنيين أو التمييز المجحف بين الأجانب على أساس الدين، اللغة... وكرست قواعد القانون الدولي هذا المبدأ ونذكر منها :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: حيث نصت المادة (2) منه على: "لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر دون أية تفرقة بين الرجال أو النساء"، كما نصت المادة (7) منه على: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية متكافئة دون تمييز".

2-اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 :حيث نصت المادة (26): "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع بحمايته دون تمييز وبالتساوي، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس.

---

[1]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص115

[2]-سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002، ص153

[3]-محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص290

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانياً–الاتفاقيات الثنائية : ونذكر منها:

1–الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي: حيث أقرت حقوقاً للمستثمر كما يلي: –حق المستثمر بالتمتع بمعاملة منصفة وعادلة، كما تستفيد من أمن وحماية الدولة الجزائرية بعيداً عن كل إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانوناً أو فعلياً تسييرها وصيانتها واستعمالها والتمتع بها أو تصفيتها".[1]

2–الاتفاقية الجزائرية الإيطالية[2] :تضمنت عدة حقوق لصالح المستثمر المنتمي لأحد البلدين، ومنها حقوق المستثمر الإيطالي ونذكر منها : – حق المستثمر الإيطالي في الاستفادة من الأمن والحماية المتعلقة باستثماراته والتي على الدولة المضيفة توفيرها له بعيداً عن كل أداء غير مبرر أو تمييز يعرض أملاك المستثمر للخطر".[3]

و نصت المادة (1/10) من الاتفاقية على: "الاستثمارات التي كانت محل التزام خاص من إحدى الدولتين حيال المواطنين والأشخاص المعنويين للدوليين للدولة الأخرى تخضع لمضمون هذا الالتزام خاصة ما إذا كان هذا الأخير يحتوي على أحكام أكثر امتيازاً من تلك المشار إليها في هذا الاتفاق.هذا القيد قد أوردته كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمار كاتفاقية مع فرنسا، اسبانيا، اليونان.[4]

ثالثاً–المصادر الداخلية : نظراً لأهمية مبدأ عدم التمييز والمساواة والذي يعتبر من أهم الأسس التي ترتكز عليها الحقوق والحريات للأشخاص على إقليم الدولة نجده مكرساً في التشريعات ابتداءً من:

1–الدستور :حيث نص تعديل دستور 2016 في المادة (32) منه في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

2–قانون النقد والقرض لسنة 1993[5]: قد عمل المشرع الجزائري جاهداً لتكوين هذا المبدأ في القوانين الداخلية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدوره الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم. وبعدما كان يعتمد معيار الجنسية، حيث نصت المادة (2/128) على: "يمكن الترخيص

[1]–الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص548

[2]– الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص550

[3]–المرسوم رقم: 91–346 المؤرخ في 1991/10/05 المتضمن المصادقة على اتفاقية الجمهورية الجزائرية والجمهورية الإيطالية حول الترقية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في 1991/05/18 (ج.ر عدد 46) لسنة 1991.

[4]–سمية كمال، المرجع السابق، ص154.

[5]–القانون رقم: 90–10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في: 1990/04/14 (ج.ر رقم 16) لسنة 1990

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين". وهذا القانون قد أدخل تمييزاً بين المستثمر المقيم والغير مقيم.

الفرع الثالث – أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز:هناك من الفقهاء من يرجع أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز إلى قاعدة المعاملة المشروطة:

أولاً/ تعريفها : وهي "قاعدة السلوك التي تقرر معاملة المستثمر بأحكام نسبية، ويتم تحديد مضمونها بالإحالة إلى القوانين الوطنية المتعاقدة، كقاعدة المعاملة الوطنية، والاتفاق بين الدول كشرط الدول الأولى بالرعاية.

1–قاعدة المعاملة الوطنية والمساواة: ومعناها هو: أن تتعهد الدولة المضيفة بأن تقرر لأموال واستثمارات الدولة المصدرة وكذلك أموال الشركات والأشخاص الاعتبارية نفس الحماية المقررة لأموال واستثمارات مواطنيها، وذلك مقتضى التشريعات الداخلية، فمثلاً يجب على الدولة المضيفة أن تطبق على قبول المشروع أو منح التراخيص أو غير ذلك في مجال الاستثمارات نفس القواعد التي تطبقها على المشروع الوطني، وإذا اتخذت أي إجراء يخلّ بمبدأ المساواة كما لو اتخذت إجراءات التأميم على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين، ففي هذا الحالة تكون الدولة قد انتهكت أحكام المعاهدة الدولية التي تفرض المعاملة الوطنية.[1]

2–شرط الدولة الأولى بالرعاية: ويقصد بها أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة ثالثة، ويفترض هذا الشرط وجود ثلاث دول هي: الدولتان طرفا المعاهدة المتضمنة الشرط، أي الدولة الملتزمة به والدولة المستفيدة منه، ودولة خارجة عن المعاهدة وهي الدولة الأكثر رعاية التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة يتلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة به.[2]

وقد جمعت معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار بين قاعدة المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة (2/1) من المعاهدة المبرمة بين مصر وإيران لعام 1974 بقولها: "إن استثمارات ومواطني وشركات أي من الطرفين المتعاقدين أو أي استثمارات يشارك فيها مواطنو وشركات كل من الطرفين لن تعامل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر معاملة أقل تفضيلاً التي يتلقاها استثمارات مواطني وشركات أي دولة ثالثة.[3] وتعدّ الحقوق والمزايا التي تحصل عليها الدول المستفيدة مرتبطة بالحقوق المقررة للدولة الأولى بالرعاية وجوداً وانعداماً.

[1]–حسن النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2017، ص130.

[2]–نفس المرجع السابق، ص134.

[3]–حسن النمر، المرجع نفسه، ص135

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الثاني : تقديم التعويض واحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

وتتناوله من الإحاطة بالتعويض في نزع الملكية وكذا مبدأ احترام الدولة لالتزاماتها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تقديم التعويض كضمان لنزع الملكية

يترتب عن هذا الإجراء وما يشابهه، الحق في التعويض، وهو معترف به في القانون الدولي وأكدته العديد من التوصيات الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية، ويجد أساساً له في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون، كما يترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة.[1]

الفرع الأول– مفهوم التعويض: ونتطرق فيه إلى:

أولاً/ تعريف التعويض: هناك عدة تعاريف للتعويض نذكر منها :

1-يعرف التعويض اصطلاحاً بأنه: "دفع مبلغ معين من النقود، بحيث يعادل الضرر الذي أصاب الغير وما لحق به من خسارة وما فات من كسب، نتيجة للفعل الذي قام به وتسبب في ضرره"،[2] والتعويض في هو جبر الضرر الذي وقع للمضرور بسبب خطأ المسؤول عنه، ونص المادة (124) من القانون المدني، بقولها: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

2-أما في القانون الدولي فهو: "التزام دولي بمقتضاه يتوجب على الدولة المضيفة حماية حقوق الأجنبي وحماية أملاكه وأمواله وفي حالة إخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه المستثمر الأجنبي يستوجب عليها دفع التعويض".[3] ومنه فالتعويض هو التزام قانوني تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق قانونية مختلفة وبمقتضى القوانين الدولية والداخلية وذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر بحرمانه وخسارته من أمواله المستثمرة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم: 1803 الصادر في: 1962/09/18 المتعلق بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية: حيث نصت المادة (4) منه على: "يراعى إسناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة على أسس وأسباب المنفعة العامة والمصلحة الوطنية التي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الفردية أو الخاصة البحتة المحلية والأجنبية، ويدفع للمالك في هذه الحالات التعويض المناسب وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك الإجراءات ممارسة منها لسيادتها وفق القانون الدولي".

---

[1]-محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص306.

[2]-حميد هروري شيرزاد، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص153.

[3]- نفس المرجع السابق، ص154.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانياً–شروطه : من خلال التعاريف يمكن أن نستنتج الشروط التالية:

1–وجود ضرر فعلي يستحق التعويض نتيجة قيام الدولة بممارسة سلطاتها على مشروع استثماري.

2–أن يؤدي هذا الإجراء إلى خلل في التوازن الاقتصادي والمالي. وأن يحصل كنتيجة لعمل المشروع.

ثانياً/ إلزامية التعويض وطبيعته القانونية: ويمكن التطرق لها كالتالي:

1–إلزامية التعويض: إن جلّ الدساتير والتشريعات بشكل عام وتشريعات الاستثمار بشكل خاص تكفل للمستثمر الحق في التعويض، لأن وإن كان للدولة المضيفة الحق في نزع الملكية والإجراءات المشابهة كالتأميم والاستيلاء على إقليمها لأنها صاحبة السيادة والسلطة إلا أنها في مقابل ذلك ملزمة بالتعويض عن هاته الإجراءات بموجب القانون الدولي والقوانين الداخلية، وهذه القواعد تجبر الدولة المضيفة بدفع التعويض نتيجة الضرر الملحق بالمستثمر الأجنبي.[1]

2–الطبيعة القانونية للتعويض : نميّز هنا بين التعويض المستحق بسبب تصرف غير مشروع والتعويض الناتج عن تصرف مشروع، وهذا لاختلاف الآثار المترتبة عنهما، والذي يهمنا هنا الثاني كإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث يندرج التعويض في إطار العلاقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي الذي يخضع لأحكام القانون الداخلي وذلك في إطار بعض الالتزامات المحددة في القانون الدولي.[2]

ثالثاً/ خصائص التعويض: تعتبر خصائصه مسألة ذات أهمية بالنسبة للمستثمر وللدولة المضيفة على حدّ سواء والجدير بالذكر أن القاعدة الكلاسيكية في التعويض تميزه بخصائص وهي أن يكون فوري وملائم وفعال، ونركز هنا على الخصائص التي تناولها المشرع الجزائري وهي التعويض القبلي والمنصف والعادل.

1–التعويض القبلي والمسبق: أكدّ عليه المشرع في دستور 1989،وفي 1996 أسقط التعويض القبلي، وبالنسبة لتعديل 2016 نصت المادة (22) على: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف ". كما تناوله المشرع في قانون رقم:91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بكيفية تحقيق التعويض القبلي العادل والمنصف في المادة الأولى منه. وقد سبق الإشارة إليها عند تأميم مصالح الشركات الفرنسية بالجزائر، على التزامها بدفع تعويض مسبق ومنصف لإجراء التأميم،.[3]

2–التعويض العادل: يقوم على معيار موضوعي مفاده أن التعويض الناتج عن إجراءات التأميم أو نزع الملكية بحيث يغطي كل الآثار المترتبة عنها بحيث يجب أن يتم التعويض استناداً إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر وعلى السلطات

[1]– حميد هروري شيرزاد، المرجع السابق، ص155.

[2]–محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص310.

[3]– محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص348.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المعنية تفادي التخفيضات التحكمية، وهذا التعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته، وأن يكون مساوياً للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز.[1]

وهذا ما أكدته المادة (21) من قانون رقم: 91-11 المتعلق بنزع الملكية بقولها :

"يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلاً ومنصفاً، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية..."، كما أقرته المادة (2/23) بنصها:"... يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ". والحقيقة أن المبدأ يعدّ مبدءاً غامضاً ويصعب تحديد مضمونه بشكل دقيق نظراً لاختلاف مفهوم العدالة من دولة لأخرى.[2]

2-التعويض المنصف: إنّ تحديد التعويض المنصف، يقتضي الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة، أي حقوق والتزامات المتعاقدين المستثمر والدولة المضيفة، عند تحديد مقدار التعويض المستحق من حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحياناً مبلغ التعويض، وأن يكون التعويض منصفاً: أي أن يوازي الشيء المراد تعويضه بأن يقدر بقيمة الأسعار الموجودة في الأسواق وقت التعويض، وأن تقدر حسب قدرة الدولة بحيث لا تكون بالسعر الأدنى الأقل ولا بالأسعار غير المناسبة، وإنما يكون سعراً يوافق عليه الطرفان بحيث لا يؤثر عليهما، وفي كل الأحوال يجب أن يكو تعويضاً عادلاً يوازي بين مصلحة الطرفين.[3]

رابعاً/ كيفية تقدير التعويض : توجد عدة طرق لتقدير التعويض، وتحاول الممارسة الدولية في هذا المجال ضمان مصالح الطرفين المتعاقدين، ونذكر من بينها :

1-القيمة الحالية : يشمل التعويض كافة المبالغ المالية المستثمرة والأرباح المتوقعة، وتقوم على أساس الرفع من قيمته وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار "الفوائد المحتملة"، خاصة في عدم مشروعية إجراءات نزع الملكية، وقد طبقتها الجزائر عند تأميم الشركات الأمريكية والإنجليزية،[4] والملاحظ في هذه الطريقة أنها لا تخدم مصالح الدولة المؤممة أو النازعة للملكية، لأنها لا تدرج في تقديره أرباح الشركة المستثمرة.[5]

[1]-المرجع نفسه، ص344.
[2]-حسن النمر، المرجع السابق، ص138.
[3]- حميد هروري شيرزاد، المرجع السابق، ص165.
[4]-محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص327.
[5]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص216.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

2–طريقة المقاصة: تعتمد هذه الطريقة على الأخذ بعين الاعتبار للأرباح التي حققتها الشركة مقارنةً مع قيمة رأس المال المستثمر، بالإضافة إلى الأضرار الملحقة بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة جراء عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو نتيجة لإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة إلى الخارج.[1]

3–القيمة في البورصة: تعتمد هذه الطريقة إلى تقدير قيمة التعويض على أساس قيمة الأسهم في البورصة في الحالات التي تكون فيها لتلك الشركات الاستثمارية قيمة في البورصة، واعتمدت عند تأميم قناة السويس، وهي طريقة تعرض الأطراف المعيين بالإجراء إلى نوع من المخاطرة نظراً للتقلبات السريعة التي تتعرض لها قيمة الأسهم في البورصة من نزول وصعود مستمر، الأمر الذي يجعلها نادرة الاستعمال.[2]

خامساً/ تقدير التعويض لدى المشرع الجزائري: بدخول الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية وتبنيها للاستثمار الأجنبي تبنت أسلوباً جديداً للتعويض يقترب أكثر من القيمة الفعلية للمشروع ويمكن إيجازها في:

1–تقدير التعويض في القوانين الداخلية : ونذكر منها :

أ–القانون رقم: 91–11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية: حيث نصت المادة (21) منه على: "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية"، حيث يحدد مبلغ التعويض حسب القيمة الحقيقية للأملاك أو المشروع تبعاً لما ينتج عن تقييم طبيعتها ومشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها أصحاب الحقوق العينية الأخرى عليها، وتقديم هذه القيمة الحقيقية يتم في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم.[3]

ب–القانون رقم: 82–13 الذي يحدد النظام الخاص بشركات الاقتصاد المختلط: فقد تبنى أسلوب تقدير التعويض حسب القيمة الحسابية للأسهم، التي يمتلكها الطرف الأجنبي في رأس مال المؤسسة وذلك من نص المادة (48) منه:" في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي، يترتب قانوناً عن هذا الإجراء دفع تعويض مساوٍ للقيمة الحسابية لهذه الأسهم، وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة".[4]

2–تقدير التعويض في الاتفاقيات الدولية: إنّ تقديره في الاتفاقيات الدولية محدد طبقاً للقواعد الخاصة، حيث تضم عدة طرق لتقديره مقابل إجراء نزع الملكية، فالبعض يعتد على القيمة الحقيقية للاستثمار ونجد مثاله:

---

[1]–محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص328.

[2]– نوارة حسين، المرجع السابق، ص218.

[3]– نفس المرجع السابق، ص221.

[4]–أنظر: المادة (48) من القانون رقم: 82–13 المؤرخ في 1982/09/28 المتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط (ج.ر عدد 35)

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ–الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا[1]: حيث نصت (م.2/5) على: "يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي، يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقاً للظروف الاقتصادية".[2]

ب–الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر: حيث نصت في مادتها (2/5) على: "قضت بأنه يشمل تقدير التعويض حسب هذا الأسلوب كل العناصر ذات القيمة الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار من رأسمال وفوائد وخسائر محتملة واسم شهرة وغيرها وهي إلى حدّ بعيد شبيهةً بالقيمة السوقية للمشروع، كما أنه يجب أن يتم تسديد التعويض بلا تأخير وإلاّ نتج عنه عند تاريخ الدفع فوائد".[3]

المطلب الثاني : احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

أولاً/مضمون المبدأ وقيمته القانونية : تطرق من خلاله إلى:

1–مضمون المبدأ: حيث يعرفه أحمد القشري بأنه: " الالتزام الذي يخضع للأحكام القانونية المنظمة لحق الملكية بوصفها أحد الحقوق التي تتصل بمركز الأجانب وبالحدّ الأدنى لمعاملتهم على ضوء مبادئ القانون الدولي، إذا ما شمل نزع الملكية والتأميم أشخاص غير وطنيين".

كما يضمن هذا المبدأ للمستثمر حماية فعلية من مخاطر الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المستضيفة له، الأمر الذي يفتح المجال للدولة التي ينتمي إليها للتدخل وحمايته وضمان حقوقه في التعويض... ".[4]

2–القيمة القانونية للمبدأ: إنّ إلزامية هذا المبدأ لا تطرح أية إشكالية في العلاقات الدولية، ولكن عندما يتعلق الأمر في التزامات الدولة في مواجهة مستثمر أجنبي يقتضي الطابع الإلزامي تشبيه العقود بالاتفاقيات الدولية، وأي تعديل إنفرادي للعقد يترتب عنه مسؤولية دولية استناداً لنظرية تدويل العقود، وهذه النظرية لم تحقق أي إجماع لا في الفقه ولا على مستوى القضاء، حيث يوسع الفقه مفهوم التزامات الدولة ويرتب على عدم احترامها مسؤولية دولية، بينما ينكر القضاء الصفة الدولية عليها، خاصة في عقود الاستثمار.[5]

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 94–01 مؤرخ في: 1994/01/02 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعة في: 1993/02/13 (ج.ر عدد 01) 1993.

[2]–محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص332.

[3]– محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 225.

[4]– نوارة حسين، المرجع السابق، ص129

[5]–نفس المرجع السابق، ص126.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانياً/ مصدر إلزامية المبدأ: هي نابعة من التزامات الدولة المضيفة بموجب الاتفاقيات أو العقود، وتتمتع بالقوة الإلزامية وواجبة التنفيذ، وهذا النوع من العقود قد يشمل على شروط ملزمة بشأن ممارسة تدابير التأميم أو نزع الملكية كأن يشترط ضمان تجب ممارسة هذه التدابير خلال (10 سنوات) الأولى من الاستثمار... [1]

1–الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجزائر: من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تتقيد بما تعهدت به من التزامات بمقتضى المعاهدات الدولية، فإذا التزمت بالامتناع عن إجراء تأميم استثمارات أجنبية، فتعتبر قد أخلت بالتزامها إذا قامت بالتأميم، ما لم توجد في ظروف رغماً عنها جعلتها تتحلل من التزامها. [2]

أ– الاتفاقية الجزائرية الفرنسية : حيث نصت المادة (2/5) على: "لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواطنين وشركات الطرف الأخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليمهم وعلى منطقتهم البحرية إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقاً لإجراءات قانونية وأن لا تكون تمييزية أو مخالفة لالتزام"

2–القوانين الداخلية: الالتزام الخاص يقصد به العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي، نص المادة (17) من القانون: 16-09[3]، بـ"يستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدّة على أساس اتفاقية، متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ".

الخاتمة:

وختاماً وجدنا أنه لابد من تفعيل الضمانات المقررة للمستثمر، إن على مستوى القوانين الداخلية للدولة المضيفة وإن على مستوى الاتفاقيات الثنائية، خاصة بالنسبة للجزائر التي تزخر بكل ما من وسعه جلب واستقطاب الاستثمار، وسنوجز بعض الاقتراحات التي ارتأيناها خاصة في الضمانات المقررة لمواجهة نزع الملكية والإجراءات المشابهة له :

–الحدّ من التعسف في استعمال السلطة لدى الإدارة، خاصة ما نلاحظه من بطء في تسريع الإجراءات الإدارية الخاصة به كمنح التراخيص وتحديد العقارات الصناعية المعنية بالاستثمار.

– تفعيل إجراءات المرافقة للمستثمر، من المرحلة التي تسبق انطلاق المشروع وإلى غاية تجسيده على الواقع، وذلك بتشكيل لجان وفروع محلية تابعة للمجلس الوطني للاستثمار.

[1]– سمية كمال، المرجع السابق، ص152.

[2]–نفس المرجع السابق، ص153

[3]– أنظر: المادة 17 من القانون رقم: 16-09، المرجع السابق.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

-تحيين قانون النقد والقرض بما يتناسب واتجاه الدولة نحو اقتصاد السوق، وهدف استقطاب المستثمرين، والعمل على تسهيل العمليات المصرفية من أجل جلب رؤوس الأموال وكذا ضمان تحويل العملة.

- إيجاد ضمانات أخرى، في مواجهة نزع الملكية، تكون حافزاً تنافسيا بين الجزائر والدول النامية التي تسعى جاهدة لجذب المستثمر.

-تجسيد حقوق المستثمرين في الضمانات المختلفة الأخرى كالضمانات التجارية والمالية خاصة التحفيزات الجبائية والإعفاءات الضريبية وحتى عقود الإمتياز وبالدينار الرمزي، وإن لم ينص عليها الاتفاقية بين الدولة والمستثمر. أي توسيع نطاق الضمانات والامتيازات خارج حدود العقد.

-إدراج خاصية التعويض القبلي في التشريعات الداخلية الجزائرية، ويدفع في وقت معقول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / المصـادر:

1-الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 91-354 المؤرخ في: 1991/10/05 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الإتحاد البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر عدد 46) لسنة 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 94-01 مؤرخ في: 1994/01/02 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعة في: 1993/02/13 (ج.ر عدد 01) 1993.
3. الأمر رقم 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 (ج.ر07) لسنة 1995.

2-القوانين والمراسيم التنفيذية:

4. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 لمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. القانون رقم: 82-13 المؤرخ في 1982/09/28 المتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد (ج.ر عدد 35)
6. القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في: 1990/04/14 (ج.ر رقم 16)،1990.
7. القانون رقم: 91-11 المؤرخ 21 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية، (ج.ر عدد 21) لسنة 1991.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 93-186 المؤرخ في 1993/07/27، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم: 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، (ج.ر عدد 51) لسنة 1993.
9. القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (ج.رعدد46)

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانياً/ المراجع :

1-الكتب العامة :

10.مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000.

2-الكتب المتخصصة:

11.محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

12.الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار –الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13.حسن النمر، الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2017.

14.حميد هروري شيرزاد، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2017.

15.عمر هاشم محمد صدفة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ثالثاً/ المذكرات والأطروحات :

1-رسائل الماجستير :

16.سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

17.فاطمة الزهراء بن بريكة، دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012،

18.سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002 ،

2-أطروحات الدكتوراه:

19.رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

20.حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2012.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية